نفلا فلا تصح صلاته والا صحت ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفل فلا
تصح صلاته او الجميع فرض صحت وظاهر كلام حج ل علي المنهج وانه كان عالما
قال سم والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا يعد معه متميزا بعدم
التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه انه لا يضر
قصد اخذها بالاجزاء النهار المعتدل الصواب اسقاطه لان الاعتدال
فتامل قال قلت كلام الخ اضبط واولي فانه مبني علي ارادة الساعات الفلكية
وبالنظر لها يتعين زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص فتامل
الي طلوع الفجر كان الوجه اسقاطه فتامل ولعله انه تكرر مع قوله ومن
اخره فجعل لكل ساعة ركعة اي لتكفر ذنوبها قال اربع وتسعون
تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرايض
وتكبيرات القيام من التشهد الاول سنة قال ثم تسبيحات باعتبار
ادني الكمال علي السنة فيهما اي في التسع والتسعين وجملة الاركان الخ
لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي
التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام والقعود
للثلاثة وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قال فتضرب اثنا عشر
في سبعة تبلغ مايتين واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات الاخيرة
وهي عشرون من ضرب اربعة في خمسة وتضيف اليها ما في التحرمات
وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب
تبلغ مايتين وتسعة وثلاثين وهذا غير مناف لما قاله المص لانه اقتصر علي
واحدة من الرباعيات الثلاثة واسقط الترتيب وبني علي ذلك قوله مايتين
وعشرون ركنا فتامل الاولي سبع الخ هذا ان جعل الترتيب في الصلوات
ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة وكلام الخ
صريح في هذا ففي كلامه الاول نظر فتامل قال للحديث السابق عن
عمران بن حصين علي اي صفة شا متعلق بقوله جالسا متحتم عند
النووي اي في الجلوس بين السجدتين ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراش

افضل

١٨

افضل منه اهوق له علي التحرير لانه نيضا هي الخ قال في شرح الروض
وهما علي وزان ركوع القايم في المحاذاة تمهدا قيل والحق انهما ليسا
علي وزانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من
قيام لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه
ولعل المراد بمحاذاته لذلك محاذاته بالنسبة الي النظر فانه يسن له النظر
الي موضع سجوده كما سياتي اه مرحومي والاعتراض قوي اه
وهو ان يفرش رجليه اي اصابعهما فهو مجاز مرسل من اطلاق
الكل علي الجزء صلي مضطجعا ويجب جلوسه للركوع والسجود وان
شق عليه ولابد من وضع نحو وسادة الخ فان عجز عنه وجب
استقباله باخمصيه فببصره اي اجفانه ولا اعادة عليه قال سم
في شرح نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته في الاوليين
اي الصورتين الاوليين وهما القدرة علي القيام اذا كان يصلي من
قعود والقدرة علي القعود اذا كان يصلي من اضطجاع وجب
قيام بلا طمانينة الخ والظاهر انه لو اطمان وقرا الفاتحة فيه لا يضر
بل في شرح مر في الكلام علي ركني الفاتحة ما يصرح بان ذلك سنة فراجعه
ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في الغرض لان الكلام فيه مع العجز
وكذا في النفل مع القدرة فان قلت يرد عليه انه لو احرم بالنفل
في نهوضه صح اجيب بانه في مسيلتنا وترتب نفسه بالقيام
فيها بخلاف مسيلة الاحرام فتامل فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته اي ان كان عالما عامدا والا فلا ويسجد للسهو ولا يلزمه
الانتقال الي حد الراكعين تفسيره بلا يلزمه يفهم انه يجوز له وهو كذلك اذا
انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا يجوز وعلي هذا يحمل
اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع والا فلا يلزمه القيام وانظر
لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمانينة وقضيته
المعلل بفتح اللام الاولي وهو لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز

Copyright © King Saud University